الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني

المادة الأولى: تعدل المادة ٢١ من الدستور اللبناني لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢١: أهلية الانتخاب

لكل وطني لبناني بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد قرر ان سن الاقتراع هو إحدى وعشرين مكتملة وذلك منذ العام ١٩٢١ أي منذ مئة سنة.

ولما كانت الحياة السياسية في لبنان قد خضعت للعديد من التطورات كما الاوضاع الاجتماعية، ناهيك عن التطور الذي لحق المجتمع لجهة التطور الفكري والوعي الذي اصبح يتمتع به عنصر الشباب.

ولما كان عمل مجلس النواب هو التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية ما يعني ان المهمة الأولى تعنى بالمستقبل والذي هو هم الشباب، والمهمة الثانية للمجلس ايضاً تعني مستقبلهم لا سيما الاقتصادي.

ولما كان سن الالتزام في لبنان هو ثماني عشرة سنة، حيث انه عند بلوغ المواطن هذه السن بإمكانه ان يرتب على نفسه أي التزام من أي نوع كان، كما انه يرتب على تصرفاته مسؤولية كاملة تقع على عاتقه.

ولما كان هذا التعديل هو مطلب مزمن ومحق لجيل الشباب وقد برز بشكل واضح جداً في الآونة الأخيرة.

للأسباب المذكورة ولتحقيق العدالة ولإدخال الطمأنينة الشباب من خلال اشراكهم بالقرار لجهة مستقبلهم في لبنان، أتينا باقتراحنا الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور آملين من المجلس الكريم مناقشته وإحالته إلى مجلس الوزراء سنداً للمادة ٧٧ من الدستور.

جدول مقارنة بين نص المادة ٢١ من الدستور والاقتراح الرامي الى تعديلها

النص الحالي للمادة ٢١ من الدستور اللبناني	الاقتراح الرامي الى تعديلها
	المادة الأولى: تعدل المادة ٢١ من الدستور اللبناني لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٢١: لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.	**المادة ٢١:** لكل وطني لبناني بلغ من العمر **ثماني عشرة** سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب. **المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية